

## المحاضرة الثانية عشرة

### مصارف الزكاة :

يقصد بمصارف الزكاة أي الأوجه التي تصرف فيها الزكاة . وقد وردت هذه الأوجه في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (التوبة ٦٠)

و " إنما " تفيد الحصر ، فدل على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا في هذه الأصناف الثمانية المذكورة في الآية ، فلا يجوز استعمال أموال الزكاة في بناء المدارس ، ولا المستشفيات ، ولا المساجد ، ولا غيرها من المرافق ذات النفع العام . ولا يحل لأحد من غير هذه الأصناف أن يأخذها حتى وإن أعطيت له .

### شرح موجز لمصارف الزكاة:-

- ١ ، ٢- الفقراء ، والمساكين : درجتان من المحتاجين ، والفقراء أشد حاجة من المساكين، وكلا الصنفين لا يستطيع الحصول على كفايته بقدراته الذاتية ، فيستحق الزكاة . ويُعطى كل من الصنفين ما يوصله إلى حد الكفاية .
- ٣- العاملون عليها : وهم المكلفون بجمع الزكاة وتوزيعها، وحفظها ، ويُعطون أجرتهم من الزكاة .
- ٤- المؤلفة قلوبهم : وهم إما أنهم غير مسلمين يُرجى إسلامهم ، أو كف شرهم ، أو الاستعانة بهم ضد غيرهم . وإما أنهم مسلمون يراد تقوية إيمانهم أو إغراء غيرهم بالدخول في الإسلام .
- ٥- الرقاب : ويشمل في هذه الأزمنة كل الأسرى أما تحرير العبيد فقد انحسر أو انعدم وجوده الآن .
- ٦- الغارمون : وهم : المدينون ، ويقسمون إلى قسمين :  
الأول : غارم لنفسه وهو شخص تحمل ديوناً لمصلحته ، وعجز عن الوفاء بها ، فهو فقير فيعطى ما يسد ديونه . ولكن يلاحظ أن من تحمل الديون في المعاصي كالقمار، أو الذي لا يصلي فهو لاء لا نصيب لهم في الزكاة إلا بعد التوبة .  
الثاني : غارم لإصلاح ذات البين : وهو من تحمل في ذمته مالا من أجل إخماد فتنة ، فيعطى بقدر ما التزم به ولم يسدده ، أما إذا دفع ذلك من ماله فلا يُعطى ، لأنه لم يعد مديناً .
- ٧- سبيل الله : وهو الجهاد ، فيعطي المجاهدون المتطوعون بدون مرتبات من الدولة ، أو أنهم لهم رواتب لا تكفيهم ، فيعطون على قدر ما تحتاجه مهمتهم في الجهاد وقد قرر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي أن الدعوة إلى الله داخلة ضمن " في سبيل الله " وعلى هذا يجوز صرف الزكاة للإنفاق على الدعوة إلى الله، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : إنه يلحق بذلك أيضاً الإنفاق على كشف الشبه عن الدين فهو من الجهاد .
- ٨- ابن السبيل وهو : المسافر المنقطع فيعطى ما يوصله إلى بلده .  
ويجوز دفع الزكاة لصنف واحد من هذه الأصناف .

### ثانياً : صدقة التطوع

وهي مستحبة ، في أي صورة : نقدية أو عينية . وقد جاء الحث عليها في القرآن، والسنة . فقال تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) (البقرة ٢٤٥) .

ومن ذلك قوله عليه السلام : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .... " إلى أن قال " ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " ومعنى يظلهم أي يسترهم، وذلك يشمل الرجل و المرأة . ويلاحظ أن من الفروق بين الزكاة الواجبة وصدقة التطوع أن الزكاة الواجبة لا نصيب فيها لأبناء الشخص ، وأبائه ، أما صدقة التطوع فأولى الناس بها هم أقرب الناس للمتصدق .

وفي هذا دلالة على أن وسائل التكافل في النظام الإسلامي يتم بعضها بعضاً ، فمن ليس له نصيب في إحداها نجد له نصيباً في وسيلة أخرى .

ويلاحظ أيضاً اعتماد صدقة التطوع على الدافع الإيماني وحده . وهذا خلاف الزكاة الواجبة التي تدعم الحكومة تطبيقها ، بالإضافة إلى الدافع الإيماني .

### ثالثاً : الوقف

تعريفه : من تعريفات الوقف أنه " تحبيس الأصل وتسييل المنفعة " وصورته أن شخصاً يملك أحد الأصول كمزرعة أو عمارة أو أرض ، ويقوم هذا المالك بجعل هذا الأصل النافع موقوفاً ، أي محبوساً على وجه من أوجه البر ، التي يختارها الواقف نفسه .

كأن يجعل غلة مزرعته لصالح ذريته من بعده ، أو أن يجعل غلة عمارته لصالح دور الأيتام ، أو أن يجعل عمارته وقفاً ليسكن فيها طلاب العلم الفقراء ، فهنا يجب الالتزام بالشروط ، والأغراض التي حددها الواقف إذا لم تخالف الشرع ، ويبقى هذا الأصل موقوفاً ولا يباع ، إلا إذا تعطلت منافعه فتببعه الجهة المشرفة عليه ، ويصرف ثمنه في مثله لتحقيق هدف الواقف .

حكمه : وحكمه مستحب ، فهو من العمل الاختياري ، المعتمد على الدافع الإيماني ، الذي جاءت الشريعة بالحث عليه ، كما في قوله عليه السلام " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »

لزومه : وهو عقد لازم ، لا يجوز فسخه بعد انعقاده ، عند جمهور العلماء .

أهميته : هو من أهم وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي، سواء أكان لصالح ذرية الواقف ، أم كان في أي وجه من وجوه العمل الخيري ، ومن مزاياه ، أنه يوفر موارد مستمرة ، بل يمكن تنميتها لتمويل التكافل ،

وكان له إسهام جيد في تمويل التعليم في الماضي ، فكثير من المساجد التي كانت بمثابة جامعات كالحرمين ، كانت تُمول من الأوقاف .

وكذلك الإنفاق على الأيتام ، و اللقطاء ، و الفقراء ، وغيرهم كان من أبرز مصادره الأوقاف . ولهذا فالحاجة ماسة لإعادة إحياء دور الأوقاف الذي أصابه الضعف في هذا الزمن .

### رابعاً : القرض الحسن

تعريفه : من تعريفات القرض في الفقه أنه : " دفع مال لمن ينتفع به ويردُّه بدهله " . والقرض المتفق مع الشرع هو القرض الحسن ، أي القرض الذي بدون فائدة ربوية .

وهو من عقود الإرفاق التي يُقصد بها نفع المقرض ، ولا يجوز أن يشتمل عقد القرض على أي نفع مشروط ، أو متواطاً عليه يعود على المقرض . وفي هذا قاعدة فقهية مجمع عليها وهي " كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا " و معناها أن كل قرض يشتمل على نفع مشروط ، أو متواطاً عليه يعود على المقرض فهو ربا ، وقد يكون هذا النفع المشروط زيادة في المال عند الوفاء ،

أو أن يعيره شيئاً ينتفع به ، أو أن يقدم المقرض للمقرض خدمة ، كأن يساعده في إنجاز خدمة في إحدى الإدارات الحكومية .

فأي نفع مشروط صراحة ، أو تلميحاً يحيل القرض إلى قرض ربوي ، وليس من القرض الحسن ، أما إذا جاء النفع للمقرض بدون شرط أو تواطؤ فهذا جائز .

وعلى هذا فالقرض في الفقه الإسلامي ليس من سبل استثمار المال ، أما في النظام الرأسمالي ، فالإقراض من سبل استثمار النقود ، فمعظم نشاط المصارف التجارية يدور حول الإقراض بفائدة ، والاقتراض بفائدة

أما في النظام الإسلامي فالمقرض لا ينتظر ربحاً عاجلاً ، بل يقدم القرض ويرجو بذلك الثواب في الآخرة ، فهو سيحصل على منفعة ولكنها ليست في الدنيا ، بل في الآخرة ، وهذا ينسجم مع بقية أعمال المسلم التي لا يقتصر أثرها على الدنيا ، بل يمتد إلى ما بعد الدنيا .

### حكم القرض:

القرض جائز الطلب من المقرض . ومستحب للمقرض ، ففيه إعانة للمحتاجين ، ويدخل تحت عموم قوله عليه السلام " من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كُرْبِ الدنيا نَفَسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرْبِ يوم القيامة " . ففي هذا الحديث حث على مساعدة المحتاج بأي نوع من المساعدة .

### التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

مفهوم التوزيع وإعادة التوزيع: يميز عادة بين التوزيع الوظيفي الذي هي عملية توزيع أو قسمة عائد النشاط الاقتصادي على عناصر الإنتاج التي شاركت فيه، وبين إعادة التوزيع التي هي عملية سحب جزء من الدخل والثروات المكتسبة عبر التوزيع الوظيفي وإعادة دفعها إلى فئات أخرى، حسب اعتبارات اجتماعية وإنسانية غير وظيفية، كاعتبار الحاجة في حالة توزيع الزكاة، واعتبار درجة القرابة والحاجة معاً في حالة توزيع الميراث.

وسنبين أولاً: التوزيع الوظيفي ثم نبين إعادة التوزيع في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الإسلامي

من المسلم به أن عناصر الإنتاج (وهي : العمل ورأس المال والأرض) تستحق كل منها عائداً إذا ما شاركت في العملية الإنتاجية، وذلك تبعاً لوظيفتها في الإنتاج. وفيما يلي نبين الإطار الشرعي الذي يستحق به كل عنصر نصيبه في الناتج

#### **أ - عائد عنصر العمل :**

يحق لعنصر العمل أن يحصل على أجر محدود أو عائد ثابت، كما في عقد الإجارة. وعقد الإجارة عقد مشروع. بحسب ما سبق بيانه في مبحث أسباب الملكية .

كما له أن يحصل على نسبة من الربح كما في شركة المضاربة، التي تتعقد بين طرفين أحدهما يقدم المال ويسمى رب المال والآخر عليه العمل ويسمى المضارب، وهو الذي يتاجر بالمال، ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف

أو الثلث أو أي جزء معلوم مشاع من الربح ، أما إذا تحققت خسارة فيتحملها صاحب رأس المال من ماله، والعامل (المضارب) يخسر جهده وعمله بلا عائد.

ولعنصر العمل أيضاً عائد آخر هو نسبة من الناتج كما في المزارعة.

### ب- عائد عنصر رأس المال

رأس المال له أسلوب واحد، وهو أن يشارك في النشاط الاقتصادي، ومن ثم يشترك في النتيجة النهائية للنشاط الاقتصادي ، التي يحتمل أن تكون ربحاً أو خسارة، وذلك يمثل الطريق الشرعي والسوي والعاقل لنماء المال وزيادته ، فلا يوجد كسب طيب بدون جهد وعناء ومخاطرة ، ولا توجد فئة تعيش على جهد وعرق الآخرين، بل يعمل الجميع ويشتركون في الإنتاج وفي تحمل المخاطرة، حتى تتم عدالة توزيع الناتج، وفقاً لمعايير عادلة ، إذ الغرم بالغنم، كشرط شرعي لاستحقاق العائد من رأس المال ،

أما أن يتمتع رأس المال بعائد ثابت بغض النظر عما تسفر عنه نتيجة النشاط من ربح أو خسارة كما هو جار في النظام الرأسمالي فهذا لا يجوز أصلاً، لأنه من قبيل الربا المحرم في قوله تعالى (وأحلّ الله البيع وحرّم الربا) [البقرة: ٢٧٥].

وتوعد الله بمالم يتوعد به غيره، وأنذر بحربه على من يصير على أكله في قوله (يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا الإذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون) [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]

### ج- عائد عنصر الأرض :

يحق للأرض في الاقتصاد الإسلامي أن تحصل على عائد في صورة جزء من الناتج كما في حالة المزارعة، والمزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها.

وقد دفع النبي ﷺ أرض خيبر لزارعتها بشرط ما يخرج منها. فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها".

- كما يحق لها أن تحصل على أجر محدد في حالة دفعها للخير ليستغلها.